

**قانون رعاية الشباب وتعديلاته رقم 13 لسنة 2005**

**المنشور على الصفحة 2162 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4709 بتاريخ 1/6/2005**

**حل محل قانون المجلس الأعلى للشباب المؤقت وتعديلاته رقم 65 لسنة 2001**

**المادة 1**

يسمى هذا القانون (قانون رعاية الشباب لسنة 2005) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

**تعديلات المادة :**

- تم الغاء عبارة ( المجلس الأعلى للشباب ) الواردة في اسمه وفي المادة (1) منه والاستعاضة عنها بعبارة (رعاية الشباب) بموجب القانون المعدل رقم 26 لسنة 2018

- تم الاستعاضة عن عبارة (المحامي العام المدني) حيثما وردت بعبارة (إدارة قضايا الدولة) أو عبارة (الوكيل العام) حسب الحال بموجب المادة (20) من قانون ادارة قضايا الدولة رقم 28 لسنة 2017 .

**المادة 2**

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

الوزارة

: وزارة الشباب .

الوزير

: وزير الشباب .

المركز

: أي مركز للشباب يمارس نشاطه وفقا لاحكام هذا القانون .

الشبابي

هيئة اهلية يتم ترخيصها بقرار من الوزارة لتمارس نشاطا رياضيا ثقافيا اجتماعيا وفقا لنظمها :  
النادي  
الداخلي المعتمد من الوزارة .

النادي

الهيئة

هيئة اهلية يتم ترخيصها بقرار من الوزارة لتمارس انشطة شبابية مختلفة وفقا لما ينص عليه :  
الشبابية  
نظمها الداخلي المعتمد من الوزارة .

الشبابية

- المركز : مركز اعداد القيادات الشبابية المؤسس بمقتضى هذا القانون .
- الجمعية : جمعية الكشافة والمرشدات الاردنية المؤسسة بمقتضى هذا القانون .
- الصندوق : صندوق دعم الحركة الشبابية والرياضية المنشا بمقتضى أحكام هذا القانون .

#### تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 26 لسنة 2018 حيث كانت التعريف السابقة كما يلي :

- المجلس: المجلس الاعلى للشباب .
- الرئيس : رئيس المجلس .
- الصندوق : الصندوق الوطني لدعم الحركة الشبابية والرياضية المؤسس بمقتضى هذا القانون .

#### المادة 3

تهدف الوزارة إلى تحقيق ما يلي:

أ . تنشئة شباب متمسك بعقيدته ، منتم لوطنه وامته واع لموروثها الحضاري وقيمها ، متصل بروح المسؤولية ، قادر على تعزيز النهج الديمقراطي والعدمية الفكرية واحترام حقوق الانسان والتعامل مع معطيات العصر والتكنولوجيا الحديثة .

ب. تعميق انتماء الشباب للوطن ولولاء لقيادة الهاشمية واحترام الدستور وسيادة القانون ومبادئ الثورة العربية الكبرى .

ج. تنظيم طاقات الشباب واستثمارها بما يكفل مشاركتهم الفاعلة في التنمية البشرية المستدامة وترسيخ قيم العمل الجماعي والتطوعي .

د . تشجيع الشباب على ممارسة الرياضة الترويحية بقصد تنمية اللياقة البدنية وتهذيب النفس .

#### تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد الغاء مطلعها والاستعاضة عنه بالمطلع الحالي بموجب القانون المعدل رقم 26 لسنة 2018 حيث كان مطلعها السابق كما يلي :

يؤسس في المملكة مجلس يسمى (المجلس الاعلى للشباب) ، يتمتع بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي واداري ويهدف الى تحقيق ما يلي :

تعديلات المادة :

- الغيت هذه المادة بموجب القانون المعدل رقم 26 لسنة 2018 حيث كان نصها كما يلي :  
المادة 4

- أ . يعين الرئيس بقرار من مجلس الوزراء يقترب بالارادة الملكية السامية ويحدد راتبه وسائر حقوقه المالية بموجب قرار تعينه ويكون ارتباطه برئيس الوزراء .
- ب. يعين أمين عام المجلس بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنصيب الرئيس ويحدد راتبه وسائر حقوقه المالية في قرار تعينه .
- ج. يشكل المجلس برئاسة الرئيس وعضوية كل من :
  1. أمين عام المجلس .
  2. مندوب عن وزارة التربية والتعليم يسميه الوزير .
  3. عميد أي من كليات التربية الرياضية في احدى الجامعات الرسمية يختاره الرئيس لمدة سنتين وبالتناوب فيما بينها .
  4. مندوب عن امانة عمان الكبرى يسميه الامين .
  5. مندوب عن القيادة العامة للقوات المسلحة الاردنية يسميه رئيس هيئة الاركان المشتركة .
  6. مندوب عن مديرية الامن العام يسميه مدير الامن العام .
  7. مدير عام الصندوق .
8. ستة اشخاص من ذوي الاهتمام والخبرة يعينهم مجلس الوزراء بناء على تنصيب الرئيس لمدة سنتين قابلة للتجديد .
- د . يختار المجلس في اول اجتماع له من بين اعضائه نائبا للرئيس يرأس اجتماعات المجلس عند غيابه .

المادة 5

تمارس الوزارة في سبيل تحقيق أهدافها الصالحيات التالية:

- أ . رسم السياسة الوطنية لرعاية الناشئين والشباب ووضع الخطط والبرامج الالزمة لتنفيذها وذلك بالتعاون والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة بقصد توحيد جهودها واستغلال امكاناتها المختلفة .
- ب. ترخيص الاندية والهيئات الشبابية وتسجيلها .
- ج. انشاء المراكز الشبابية والادارة عليها ودعمها ووضع البرامج والخطط الكفيلة بتحقيق اهدافها وفقا للتعليمات التي يصدرها الوزير لهذه الغاية .
- د . رعاية الشباب ذوي الاعاقة وتنظيم استثمار طاقاتهم واتاحة الفرص لهم لممارسة الانشطة الشبابية .

- هـ. ابراز قدرات الشباب المبدعين والموهوبين وتبني الخطط والبرامج الكفيلة بتنميتها .
- وـ . تمثيل المملكة لدى الجهات والمنظمات العربية والدولية ذات العلاقة الرسمية منها والاهلية وتنظيم التبادل الشبابي وتوقيع الاتفاقيات معها .
- زـ . اقتراح التشريعات المتعلقة برعاية الشباب .
- حـ. تحديد بدل الخدمات التي تقدمها الوزارة بموجب تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية .
- طـ. تشكيل اللجان التي تراها ضرورية لمساعدتها على تنفيذ مهامها .

#### تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديليها بموجب القانون المعدل رقم 26 لسنة 2018 حيث كان مطلعها السابق كما يلي :

يمارس المجلس في سبيل تحقيق اهدافه الصالحيات التالية :

#### المادة 6

ملغاة

#### تعديلات المادة :

- الغيت هذه المادة بموجب القانون المعدل رقم 26 لسنة 2018 حيث كان نصها كما يلي :

#### المادة 6 :

أـ . يجتمع المجلس مرة على الاقل كل شهر ، بدعوة من رئيسه او نائبه عند غيابه ويكون النصاب القانوني لاجتماعاته بحضور اغلبية اعضائه ، على ان يكون من بينهم الرئيس او نائبه ويتخذ قراراته باكثرية ثمانية اصوات من اعضائه على الاقل .

بـ. يعين الرئيس من بين موظفي المجلس امينا للسر يتولى تبليغ الدعوى لاجتماعاته والاعداد لها وتنظيمها وتدوين محاضرها والقرارات المتخذة فيها وحفظ القيد والسجلات والمعاملات الخاصة بالمجلس .

جـ. للرئيس دعوة أي شخص من ذوي الخبرة او الاختصاص لحضور اجتماعات المجلس للاستئناس برأيه في الامور المعروضة عليه .

#### المادة 7

المراكز الشبابية :

- أ. تعمل المراكز الشبابية على رعاية الناشئين والشباب وبصورة خاصة ما يلي :
1. تعزيز الانتماء للوطن والامة وللولاء لقيادة الهاشمية والاعتزاز بها .
  2. سقل مواهبهم وتنمية شخصياتهم واعدادهم للمشاركة الفاعلة في التنمية الوطنية .
  3. ترسیخ قيم العمل الاجتماعي لديهم واكسابهم المهارات المعاصرة للافادة من التقنية الحديثة وتكنولوجيا المعلومات .
  4. القيام بالأعمال الإنتاجية والمصنوعات والحرف اليدوية وتدريب الشباب عليها .
- ب. تنظم جميع الشؤون المتعلقة بالمراكز الشبابية بمقتضى تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية.

#### تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 26 لسنة 2018 .

### المادة 8

#### الاندية والهيئات الشبابية :

- أ . 1. يتمتع كل من الاندية والهيئات الشبابية المرخصة وفقا لاحكام هذا القانون بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي واداري .
  2. تمارس الاندية والهيئات الشبابية بهذه الصفة مختلف الانشطة الالزمة لتحقيق اهدافها بما يتفق مع احكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه .
- ب. تحدد الاحكام والاجراءات الخاصة بتأسيس الاندية والهيئات الشبابية وترخيصها وتسجيلها وحلها وادارتها وتنظيم سائر شؤونها بمقتضى انظمة تصدر لهذه الغاية .

### المادة 9

#### مركز اعداد القيادات الشبابية :

- أ . يؤسس مركز يسمى (مركز اعداد القيادات الشبابية) يرتبط بالوزير ويتمتع بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي واداري .
- ب. يتولى المركز المهام التالية :
1. اعداد القيادات الشبابية والرياضية وتأهيلها وفقا لسياسة التي تضعها الوزارة بما يحقق اهدافها .
  2. عقد الندوات والدورات التدريبية .
  3. اجراء البحوث والدراسات المتعلقة بالأنشطة الشبابية وتوثيقها .

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 26 لسنة 2018.

**المادة 10**

- أ . يتولى الاشراف على المركز لجنة ادارة يحدد بمقتضى نظام يوضع لهذه الغاية ، كيفية تشكيلاها وتحديد مهامها وصلاحياتها وتنظيم اجتماعاتها واتخاذ قراراتها وسائل شؤونها الادارية والمالية ومقدار أي بدل يتلقاه المركز مقابل الخدمات التي يقدمها .
- ب. يعين للمركز مدير بقرار من الوزير وتحدد مهامه وصلاحياته بموجب النظام المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة .

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد إلغاء كلمة (المجلس) وكلمة (الرئيس) حيثما وردتا فيه والاستعاضة عنهما بكلمة (الوزارة) وكلمة (الوزير) بموجب القانون المعدل رقم 26 لسنة 2018

**المادة 11**

**جمعية الكشافة والمرشدات الاردنية :**

- أ . 1. تؤسس جمعية اهلية تسمى (جمعية الكشافة والمرشدات الاردنية) ذات شخصية اعتبارية واستقلال مالي واداري .  
2. يكون مركز الجمعية مدينة عمان ولها انشاء فروع وفتح مكاتب في سائر انحاء المملكة .
- ب. تعمل الوزارة على دعم الجمعية وتزويدها بحاجتها من الخبرات وتعتبر مرجعا لها في سائر شؤونها .

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 26 لسنة 2018.

**المادة 12**

تتولى الجمعية في سبيل تحقيق اهدافها ما يلي :

- .أ. وضع السياسة العامة للحركة الكشفية والارشادية في المملكة والعمل على تحقيق اهدافها .
- .ب. الاشراف على الانشطة الكشفية والارشادية للمؤسسات العامة والخاصة .
- .ج. أي مهام تتيطها بها الانظمة الصادرة بمقتضى احكام هذا القانون او تكلفها بها الوزارة .

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 26 لسنة 2018.

**المادة 13**

تحدد بمقتضى انظمة تصدر لهذه الغاية ، الاحكام والاجراءات الخاصة بالجمعية وتشكيل هيئتها العامة ولجنتها التنفيذية وامانتها العامة والمفوضيات الكشفية والارشادية في المحافظات وحل أي منها وتحديد المهام والمسؤوليات المنوطة بكل منها ، وتنظيم اجتماعاتها وسائر شؤونها الادارية والمالية والفنية .

**المادة 14**

**الصندوق الوطني لدعم الحركة الشبابية والرياضية :**

- .أ. ينشأ في الوزارة صندوق يسمى ( صندوق دعم الحركة الشبابية والرياضية).
- .ب. يتولى الصندوق توفير الموارد المالية اللازمة للحركة الشبابية والرياضية وتوزيع هذه الموارد على جهاتها المختلفة وفق أسس تحددها لجنه إدارة الصندوق لهذه الغاية.
- .ج. تتولى إدارة الصندوق لجنة برئاسة الوزير وتحدد الأحكام والإجراءات المتعلقة بكيفية تشكيلها وسائر الأمور المتعلقة بها بموجب نظام يصدر لهذه الغاية.
- .د. تعتبر الوزارة الخلف القانوني والواقعي للصندوق الوطني لدعم الحركة الشبابية والرياضية المؤسس بمقتضى احكام القانون رقم (13) لسنة 2005 وتوول اليها جميع موجوداته وتحمل الالتزامات المترتبة عليه.

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 26 لسنة 2018 حيث كان نصها السابق كما يلي :

أ . يؤسس صندوق يسمى (الصندوق الوطني لدعم الحركة الشبابية والرياضية) يتمتع بشخصية اعتبارية واستقلال مالي واداري وله بهذه الصفة تملك الاموال المنقولة وغير المنقولة الازمة لتحقيق اهدافه والقيام بجميع التصرفات القانونية ويمثله امام المحاكم الوكيل العام .

ب. يتولى الصندوق توفير الموارد المالية اللازمة للحركة الشبابية والرياضية وتوزيع هذه الموارد على جهاتها المختلفة وفق اسس يحددها المجلس لهذه الغاية .  
ج. يرتبط الصندوق بالرئيس ويقوم بتمثيله امام الجهات الرسمية والاهلية .  
د . تحدد الاحكام والاجراءات المتعلقة بكيفية تشكيل مجلس ادارة الصندوق وعقد اجتماعاته والمسؤوليات والصلاحيات وسائل الامور المتعلقة به بما في ذلك الصلاحيات والاجراءات المتعلقة بالصرف من الصندوق بانظمة تصدر استنادا لاحكام هذا القانون .

## المادة 15

ملغاة

### تعديلات المادة :

- الغيت هذه المادة بموجب القانون المعدل لقانون الضريبة العامة على المبيعات المعدل المؤقت رقم 29 لسنة 2009 حيث كان نصها السابق كما يلي :
- أ . تفرض لمصلحة الصندوق الرسوم التالية :
1. عشرون فلسا عن التبغ ومصنوعاته عند البيع او الاستيراد .
  2. مائة فلس عن المسكرات والمشروبات الكحولية بما في ذلك الجعة . والانبذة والمشروبات المخمرة الاخرى عند البيع او الاستيراد .
- ب. تحدد اسس وشروط استيفاء الرسوم المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بما في ذلك وحدة الاستيفاء بمقتضى تعليمات يصدرها وزير المالية لهذه الغاية .
- ج. تستوفي دائرة الجمارك العامة او دائرة الضريبة العامة على المبيعات حسب مقتضى الحال ، الرسوم المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة وفقا لاحكام التشريعات النافذة ويتم توريد حصيلة هذه الرسوم الى الصندوق وفق الاسس الواردة في التعليمات المشار اليها في الفقرة (ب) من هذه المادة .

## المادة 16

ت تكون موارد الصندوق المالية مما يلي :

- أ . ربع المنشآت الشبابية والرياضية وبيوت الشباب ومعسكراته ومرافقها وملحقاتها .
- ب. الهبات والتبرعات والمنح والهدايا والوصايا المقدمة له على ان يوافق مجلس الوزراء عليها اذا كانت من مصدر غير اردني .
- ج. المساهمة السنوية التي ترصدها الحكومة لصالح الصندوق في الموازنة العامة .

- د. مساهمة الهيئات الاجتماعية والمؤسسات الرسمية والاهلية بما في ذلك الاتحاد العام للجمعيات الخيرية وذلك من خلال أي اتفاق تعاون بين الصندوق وتلك الجهات .
- هـ. بدل الخدمات العائدة للمجلس .
- و. ملغاة .
- ز. عوائد يانصيب يتم تأسيسه لصالح الصندوق وتنظيم الاحكام والامور المتعلقة به بموجب نظام يصدر لهذه الغاية .

**تعديلات المادة :**

- الغيت الفقرة (و) من هذه المادة بموجب القانون المعدل لقانون الضريبة العامة على المبيعات المعدل المؤقت رقم 29 لسنة 2009 حيث كان نصها السابق كما يلي :

و. الرسوم المستوفاة بمقتضى احكام المادة (15) من هذا القانون .

**المادة 17**

- أ. تعفى التبرعات والمنح والهدايا والوصايا المقدمة للصندوق من ضريبة الدخل وذلك وفقا للاحكم والشروط المنصوص عليها في قانون ضريبة الدخل المعمول به .
- ب. يعفى الصندوق من الضرائب ، بما في ذلك الضريبة العامة على المبيعات ، ومن رسوم طوابع الواردات واى رسوم وعوائد مالية لدوائر الحكومة والبلديات .

**المادة 18**

**أحكام عامة :**

- اعتبارا من تاريخ نفاذ أحكام هذا القانون المعدل:
- أ. تصبح الوزارة الخلف القانوني والواقعي للمجلس الأعلى للشباب وتوول إليها جميع موجوداته وحقوقه ومرافقه بما في ذلك المدن الرياضية والمراكز والمعسكرات الشبابية وتحمل الوزارة جميع الالتزامات المترتبة عليه.
  - ب. ينقل أمين عام المجلس الأعلى للشباب والموظرون والمستخدمون فيه إلى الوزارة وتعتبر خدماتهم فيها استمرا لخدماتهم السابقة ويكون أمين عام المجلس أمينا عاما للوزارة.

**تعديلات المادة :**

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 26 لسنة 2018 حيث كان نصها السابق كما يلي :

اعتبارا من تاريخ نفاذ احكام هذا القانون :

- أ . يصبح المجلس الخلف القانوني والواقعي لوزارة الشباب والرياضة وتؤول اليه جميع موجوداتها وحقوقها ومرافقها بما في ذلك المدن الرياضية والمراكز والمعسكرات الشبابية ويتحمل المجلس جميع الالتزامات المترتبة عليها .
- ب . ينحل امين عام وزارة الشباب والرياضة والموظفوون المستخدمون فيها الى المجلس وتعتبر خدماتهم فيه استمرا لخدماتهم السابقة ويكون امين عام الوزارة امينا عاما للمجلس .

#### **المادة 19**

يصدر مجلس الوزراء الانظمة الالزمة لتنفيذ احكام هذا القانون بما في ذلك الانظمة المتعلقة بشؤون الموظفين وشئون اللوازم والشؤون المالية للمجلس والرسوم التي تستوفى لحسابه .

#### **المادة 20**

- أ . يلغى قانون رعاية الشباب رقم (8) لسنة 1987 وما طرأ عليه من تعديلات .
- ب . تبقى الانظمة الصادرة استنادا لقانون رعاية الشباب سارية المفعول الى ان يتم وضع انظمة تحل محلها وفقا لاحكام هذا القانون .

#### تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديليها بموجب القانون المعدل رقم 26 لسنة 2018.

#### **المادة 21**

رئيس الوزراء والوزراء مكلفوون بتنفيذ احكام هذا القانون .

**2005 /4 /12**